لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او
قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد
منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا
اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او هذه مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق
الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا فخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي
افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه
مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما الا في سقوط القضا وتمامه في
احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما
تقرر انه يرتد بالرد الا في ست علي ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في
الاسعاف لو وقف علي رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده
قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد
الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضا البحر وتمامه
ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد
وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى
عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها

ثم رده

سكران محظور

ك ٥٣ ع ٥٢١

ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد
مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد مهم
يصح فليحفظ صالح احد الورثة وابراه ابرا
عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه
من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه علي الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته
علي ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في
صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام علي
ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا يحل لمن اقر غابنة ان يقال بانه يحلف
المقر له علي قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه
ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر قبيل
اقر بعد الرد قوله من هنا الي كتاب الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل

Copyright © King Saud University